**النظام الاساسي لصندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية**

**مرسوم رقم 8229 - صادر في 2/4/1996**

\* راجع القانون رقم 247 الصادر في 7/8/2000 فيما يتعلق بتعديل تسمية وزارة الثقافة والتعليم العالي

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 321 تاريخ 24/3/1994 (انشاء صندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية)،

بناء على اقتراح وزيري المالية والثقافة والتعليم العالي المستند الى توصية رئيس الجامعة اللبنانية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 103/96 تاريخ 23/2/1996).

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 28/2/1996.

يرسم ما يأتي:

المادة 1- يقصد بكلمة "صندوق" اينما وردت في هذا المرسوم "صندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية".

**اولا: الانتساب الى الصندوق وشخصيته المعنوية**

المادة 2- معدلة وفقاً للمرسوم رقم 11826 تاريخ في 31/1/2004 ومعدلة وفقا للمرسوم رقم 2502 تاريخ 6/7/2009

يعتبر منتسبا إلى الصندوق:

 جميع أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك والمتعاقدين المتفرغين والمتقاعدين.

 أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك الذين يستحق لهم معاش التقاعد ويطلبون الاستعاضة عنه بتعويض الصرف وفقا لنظام التقاعد والصرف من الخدمة، شرط ألا ينتسبوا إلى أي صندوق آخر يقدم الخدمات ذاتها أو خدمات أفضل منها.

 أفراد الهيئة التعليمية المتعاقدين المتفرغين والداخلين في الملاك الذين لم يقضوا في الخدمة المدة القانونية اللازمة للاستفادة من معاش التقاعد لبلوغهم السن القانونية شرط أن يكونوا قد امضوا عشر سنوات في الملاك أو في التفرغ وغير منتسبين إلى أي صندوق آخر يقدم الخدمات ذاتها أو خدمات أفضل منها.

 يستمر المنتسب إلى الصندوق الذي يصبح في حالة إعاقة دائمة وينقطع عن العمل بسببها وعائلته، وكذلك تستمر عائلة المنتسب المتوفي قبل استحقاقه معاش التقاعد، بالاستفادة من كافة تقديمات الصندوق.

 يستفيد من خدمات الصندوق المنتسبين إليه وعائلاتهم ومن هم في عهدتهم وفقا لنظام المنافع والخدمات.

نص المادة 2 قبل التعديل بموجب المرسوم رقم 2502 تاريخ 6/7/2009

خلافا لكل نص آخر يعتبر منتسبا الى الصندوق جميع افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك والمتعاقدين المتفرغين والمتقاعدين.

اما افراد الهيئة التعليمية الذين تقاضوا تعويض صرف فيمكنهم الانتساب الى الصندوق شرط الا يكونوا منتسبين الى أي صندوق آخر يقدم الخدمات نفسها او خدمات افضل منها، وان تكون خدماتهم في الملاكات الدائمة في الادارات العامة والجامعة قد بلغت عشرين سنة خدمة فعلية على الاقل.

يستفيد من خدمات هذا الصندوق المنتسبون اليه وعائلاتهم ومن هم في عهدتهم وفقا لنظام المنافع والخدمات.

يمكن للمنتسب الذي يصبح في حالة اعاقة دائمة وينقطع عن العمل بسببها والذي لم يمر على خدمته عشرون سنة ولعائلته ان يستمروا بالافادة من الخدمات الاستشفائية والطبابة على الشكل المبين ادناه، ويبقى لعائلة المنتسب في حال وفاته والذي لم يمر على خدمته عشرون سنة ان تستمر بالافادة من الخدمات الاستشفائية والطبابة على الشكل ذاته ووفقا للآتي:

**أ-** 25% مما يترتب لمن امضى عشرين سنة في الخدمة، اذا كان المنتسب قد امضى في الخدمة سنة الى خمس سنوات.

**ب-** ما يترتب لمن اكمل عشرين سنة خدمة مضروبا بعدد سنوات الخدمة ومقسوما على عشرين، على ان يعتبر كسر السنة سنة كاملة، اذا كان المنتسب قد امضى اكثر من خمسة سنوات واقل من عشرين سنة خدمة:

 قيمة المساعدة: (المساعدة المستحقة لمن خدم عشرين سن × عدد سنوات الخدمة)

 20

**ج-** يحدد الحد الاقصى لمساهمة المستفيد في كلفة الطبابة والاستشافء وفق المعادلة الآتية:

 (اربعة أضعاف الحد الادنى للاجور × 20)

 20

المادة 3- يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين المالي والاداري. ويجوز له ان يتعاقد مع شركات التأمين أم مع أية مؤسسة أخرى متخصصة لتنفيذ كل غاياته او بعضها.

**ثانيا: ادارة الصندوق**

**أ- مجلس الادارة**

**تعديل المادة الرابعة من المرسوم رقم 8229 تاريخ 2/ 4/ 1996 (النظام الأساسي لصندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية)**
(مرسوم رقم 8726 تاريخ 17/ 8/ 2012)

**المادة 1:**
تعدل المادة الرابعة من المرسوم رقم 8229 تاريخ 2/ 4/ 1996 (النظام الأساسي للصندوق) بحيث يصبح النص الجديد للمادة الرابعة الجديدة كما يأتي:
«يدير الصندوق مجلس إدارة من (7) سبعة أعضاء، يعينون لمدة ثلاث سنوات، ويشكل المجلس من بين أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك أو المتعاقدين المتفرغين أو المتقاعدين أو منهم معا على الوجه الآتي:
1- أربعة أعضاء أصيلين وأربعة ملازمين لهم (بينهم عضوين من الأساتذة المتقاعدين في الجامعة اللبنانية الأول أصيل والثاني ملازم له)، يعينون بقرار من وزير التربية والتعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الجامعة.
2- ثلاثة أعضاء أصيلين وثلاثة أعضاء ملازمين لهم (بينهم عضوين من الهيئة التنفيذية لرابطة الأساتذة المتفرغين في الجامعة اللبنانية الأول أصيل والثاني ملازم له)، يعينون بقرار من وزير التربية والتعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الجامعة المبني على توصية متضمنة عددا من المرشحين لا يقل عن ضعف عدد المراكز الشاغرة وصادرة عن الهيئة التنفيذية لرابطة الأساتذة المتفرغين في الجامعة اللبنانية.
3- يسمي وزير التربية والتعليم العالي رئيس مجلس الإدارة من بين أعضاء المجلس الداخلين في ملاك الجامعة اللبنانية بناء على اقتراح رئيس الجامعة اللبنانية المبني على توصية مجلس الجامعة.
4- لا تكون اجتماعات مجلس الإدارة قانونية إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل.
5- تتخذ القرارات بأكثرية الأعضاء الحاضرين وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
6- يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات في الشهر كحد أقصى بناء على دعوة رسمية من رئيسه أو بطلب من ثلاثة أعضاء على الأقل من أعضائه أو بطلب من وزير الوصاية. على أن يعطى رئيس المجلس بدل حضور بقيمة /120/ ألف ليرة لبنانية عن كل جلسة و/80/ ألف ليرة لبنانية لكل عضو من أعضائه.
7- في حال غياب رئيس المجلس ينوب عنهأكبر الأعضاء سنا.
8- عند تعذر حضور أحد أو بعض أعضاء مجلس الإدارة الأصيلين لأي سبب كان يحل محل الغائب أو الغائبين أثناء مدة غيابهم العضو أو الأعضاء الملازمون لهم بناء على دعوة رئيس مجلس الإدارة.
9- يتولى رئيس مجلس الإدارة ومجلس الإدارة الصلاحيات الواردة في المرسوم رقم 4517 تاريخ 13/ 12/ 1972 (النظام العام للمؤسسات العامة).د

المادة 4- يدير الصندوق مجلس ادارة من (7) سبعة اعضاء يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويتشكل المجلس من بين افراد الهيئة التعليمية الداخلين في ملاك الجامعة اللبنانية او المتعاقدين المتفرغين او من كلا المجموعتين على الوجه الآتي:

1- اربعة أعضاء اصيلين واربعة اعضاء ملازمين لهم يعينهم وزير الثقافة والتعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الجامعة.

2- ثلاثة اعضاء اصيلين وثلاثة اعضاء ملازمين لهم يعينهم وزير الثقافة والتعليم العالي رئيس مجلس الادارة من بين اعضاء المجلس بناء على اقتراح رئيس الجامعة اللبنانية المبني على توصية مجلس الجامعة.

3- يسمي وزير الثقافة و التعليم العالي رئيس مجلس الادارة من بين اعضاء المجلس بناء على اقتراح رئيس الجامعة اللبنانية المبني على توصية مجلس الجامعة متضمنة عددا من المرشحين لا يقل عن ضعف عدد المراكز الشاغرة و صادرة عن الهيئة التنفيذية لرابطة الاساتذة المتفرغين في الجامعة اللبنانية.

4- لا تكون اجتماعات مجلس الادارة قانونية الا بحضور اربعة من اعضائه على الاقل.

5- تتخذ القرارات بأكثرية الاعضاء الحاضرين وعند تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

6- يجتمع مجلس الادارة مرتين في الشهر على الاقل بناء على دعوة رسمية من رئيسه او بطلب من عضوين اثنين على الاقل من اعضائه او بطلب من وزير الثقافة والتعليم العالي.

7- في حال غياب رئيس مجلس الادارة ينوب عنه اكبر الاعضاء سنا.

8- عند تعذر حضور احد او بعض اعضاء مجلس الادارة الاصيلين لاي سبب كان يحل محل الغائب او الغائبين اثناء مدة غيابهم العضو او الاعضاء الملازمون لهم بناء على دعوة رئيس مجلس الادارة.

9 - يتولى رئيس مجلس الادارة ومجلس الادارة الصلاحيات الواردة في المادتين 9و10 من المرسوم رقم 4517 تاريخ 13/12/1972 (النظام العام للمؤسسات العامة).

10- يعطى رئيس مجلس الادارة واعضاء المجلس تعويض حضور وفقا للاسس التي تحدد هذا التعويض في المؤسسات العامة من الفئة الاولى (1) المحددة في المرسوم رقم 3950/60 وتعديلاته.

**ب- مدير الصندوق**

المادة 5- يعين مدير الصندوق بقرار من وزير الثقافة والتعليم العالي وذلك بالانتداب من بين افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، بناء على اقتراح مجلس الجامعة.

المدير هو رئيس السلطة التنفيذية للصندوق ويتولى الصلاحيات التي للمدير في المؤسسات العامة وهو الرئيس التسلسلي لجميع العاملين في الصندوق.

**ج- مفوض الحكومة**

المادة 6- يعين وزير الثقافة والتعليم العالي مفوض الحكومة لدى الصندوق من بين موظفي الفئة الثالثة على الاقل من موظفي وزارته. ويتم هذا التعيين، ويمارس مفوض الحكومة صلاحياته وفقا لاحكام المادتين 24 و25 من المرسوم رقم 4517 تاريخ 13/12/1972 (النظام العام للمؤسسات العامة).

**ثالثا: واردات الصندوق وماليته**

المادة 7- تتكون واردات الصندوق المالية من:

1- بدلات اشتراك المنتسبين التي يحددها مجلس ادارة الصندوق ويصادق عليها رئيس الجامعة اللبنانية بموافقة وزير الثقافة والتعليم العالي.

2- مساهمة مالية سنوية ترصد في موازنة الجامعة لصالح الصندوق.

3- المساعدات والمنح والهبات والوصايا التي يقرر مجلس الجامعة قبولها كواردات للصندوق.

المادة 8- تودع اموال الصندوق في مصرف لبنان بعد تصديق وزير الثقافة والتعليم العالي، وتدار هذه الاموال وفقا لنظام الصندوق المالي.

**رابعا: خدمات الصندوق والاعفاءات التي يفيد منها**

المادة 9-

1- يؤمن الصندوق للمنتسبين اليه ولعائلاتهم ومن في عهدتهم المنافع والخدمات المنصوص عليها في النظام الخاص بذلك.

2- يستفيد الصندوق من الاعفاءات التي تستفيد منها صناديق التعاضد الاخرى.

3- تقديمات الصندوق غير قابلة للحجز او للتنازل مسبقا ولو جزئيا.

4- خلافا لاي نص آخر ومع مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بديون الخزينة، تعتبر ديون الصندوق على الغير وعلى الاعضاء المنتسبين اليه ديونا ممتازة.

**خامسا: ممارسة سلطة الوصايا ورقابة وزارة المالية على الصندوق**

المادة 10- تمارس وزارة المالية رقابتها وتمارس وزارة الثقافة والتعليم العالي وصايتها على الصندوق وفاقا لاحكام المرسوم رقم 4517/72 تاريخ 13/12/1972 المتعلق بالنظام العام للمؤسسات العامة.

المادة 11-

1 - ينتدب وزير المالية للصندوق مراقبا ماليا من المراقبين الماليين في وزارة المالية من الفئة الثالثة على الاقل شرط ان يكون قد مارس وظيفة مالية في هذه الفئة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

2- يتقاضى المراقب المالي رواتبه من موازنة وزارة المالية ولا يحق له تقاضي أي تعويض او مكافأة من أي نوع كان من موازنة الصندوق.

3- يمارس المراقب المالي صلاحياته وفقا للاحكام الملحوظة في النظام العام للمؤسسات العامة.

المادة 12- يبت مجلس الوزراء كل خلاف بين سلطة الوصاية ووزارة المالية فيما يتعلق بالمقررات الخاضعة لمصادقتهما.

**سادسا: احكام مختلفة**

المادة 13- بناء على طلب مجلس ادارة الصندوق تؤمن الجامعة اللبنانية حاجات الصندوق من الامكنة اللازمة لتسيير اعمال الصندوق، كما يمكن ان تؤمن الموظفين والتجهيزات اللازمة لعمله.

المادة 14- خلافا لكل نص آخر، يستثنى افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية المشمولين بأحكام هذا المرسوم من أحكام قانون تعاونية موظفي الدولة ويحل الصندوق محل التعاونية المذكورة والجامعة اللبنانية، على ان تستمر تعاونية موظفي الدولة والجامعة في بت المعاملات المقدمة اليهما حتى مباشرة الصندوق عمله الفعلي وابلاغ تعاونية موظفي الدولية بذلك.

المادة 15- يضع مجلس الادارة نظام العاملين في الصندوق وملاكهم والنظام الداخلي وفقا للاحكام التي ترعى المؤسسات العامة.

المادة 16- يخضع الصندوق لرقابة التفتيش المركزي ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

المادة 17- تحدد دقائق تطبيق احكام هذا المرسوم عند الاقتضاء بقرارات يتخذها مجلس الادارة بعد موافقة وزيري المالية والثقافة والتعليم العالي، استنادا الى توصية رئيس الجامعة.

المادة 18- يعمل بهذا المرسوم اعتبارا من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

 بعبدا في 2 نيسان 1996

 الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

 وزير الثقافة والتعليم العالي

 الامضاء: ميشال اده

وزير المالية

الامضاء: رفيق الحريري